فليحذر الذين يخالفون عن امره اى كل امر له وخص منه امر الندب
وذكر ابن السبكى المسئلة فى شرح المختصر وقال انه يفيد العموم على
الصحيح وقال الزركشى قد صرح به ذلك جماعة قال ومن العجيب
قول الصفى الهندى لم ينصوا على الاضافة هنا لكن مقتضى التسوية
بين الاضافة ولام التعريف فى الجمع ان يكون فى المفرد كذلك وقال
الشيخ بهاء الدين فى عروس الافراح عجبت من اهل المعانى كيف لم يذكروا
افادة الاستغراق من الاضافة وهى من ادوات العموم كما ان اداة
التعريف كذلك بل عموم الاضافة ابلغ الثانى قال الزركشى عموم الجمع
المحلى غير عموم المفرد المحلى لان الم نعم افراد ما دخلت عليه وقد دخلت
على جمع وفائدة هذا تعذر الاستدلال بالجمع على مفرد فى حالة
النفى او النهى لان العموم وارد على افراد المجموع والواحد ليس بجمع
وقال الشيخ جلال الدين اذا قلنا بعموم الجمع المحلى فهل افراده جموع
والاكثر احاد فى الاثبات وغيره وعليه ائمة التفسير فى استعمال القرآن
نحو والله يحب المحسنين اى يثيب كل محسن ان الله لا يحب الكافرين
اى كلا منهم بان يعاقبهم فلا تطع المكذبين اى كل واحد منهم
قال ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال الا زيدا
ولو كان معناه جاء كل جمع من مجموع الرجال لم يصح الا ان يكون
منقطعا قال نعم قد تقوم قرينة على ارادة المجموع نحو رجال البلد
يحملون الصخرة العظيمة اى مجموعهم قال والاول يقول قامت قرينة
الآحاد فى الآيات المذكورة ونحوها فائدة مقتضى عموم المفرد
المحلى ان الحالف بالطلاق يقع عليه بالحنث جميع الطلقات

والمنقول

والمنقول انه لا يقع غير واحدة واجاب عنه ابن عبد السلام بانها
يمين فيراعى فيها العرف لا الوضع اللغوى واجاب السبكى بان الطلاق
حقيقة واحدة وهى قطع عصمة النكاح وليس له افراد حتى يقال
انها تندرج فى العموم ولكن مراتبه مختلفة فقد يكون رجعيا وقد
يكون بائنا بينونة صغرى وقد يكون بائنا ببينونة كبرى فاذا لم
يذكر المراتب ولا نواها لم يحمل الا على اقلها لان ال لا دلالة لها على
قوة مرتبه ولا ضعفها فلا يحمل الا على الماهية وليست آحاد المراتب
بمنزلة آحاد العموم حتى يقال بالاستغراق

ص فى النفى ذو تنكير العموما وضعا وقال المخنى لزوما
فصامع البناء او من يعطى ونحو سواه ظاهرا والشرط

ش من صيغ العموم النكرة فى سياق النفى والشرط فقولى والشرط
معطوف على النفى وقولى العموما منصوب بيعطى فى البيت الثانى
وهو خبر مبتدؤه ذو ووضعا ولزوما ونصا وظاهرا احوال ودخل
فى النفى المبالشر نحو ما احد قائما وغيره نحو ما قام احد وليس فى
الدار رجل وسواء كان النافى ما او لم او لن او ليس او غيرها واختلف
فى ان دلالتها حينئذ على العموم هل هو وضعى بالمطابقة فقال
اصحابنا نعم واختار القرافى كما تقدم من ان الحكم فى العام على كل فرد
مطابقة وقال الحنفية لا بل بطريق اللزوم نظرا الى ان النفى اولا =
للماهية ولملزمه نفى كل فرد لتنفى الماهية ضرورة واختار
السبكى وبنى على القولين التخصيص بالنية فيصح على الاول دون
الثانى ثم النكرة ان كانت مبنية لتركبها مع لا فقد لا لتها على العموم